وحكم كما سبق م

قد ظهر مما ذكر واختلفوا في الثاني على اقوال الاستحباب للامة وهو مذهب الشافعي والجويني واختاره والدي
العلامة نور الله ضريحه وتبعه ابن الحاجب لهم ان ظاهر حصول القربة والا فالاباحة اختاره الحاجبي واليه ذهب
العلامة في نهاية والعميدي في شرحه وهما وان قالا في الاول بالقدر المشترك بين الوجوب والندب
وفي الثاني بالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة الا انه يثبت الندب في الاول والاباحة في الثاني
بالاصل والاباحة مطلقا نسبه والدي العلامة والعميدي وبعض شراح المنهاج الى المالكي وصرح الشيخ و
السيد بان مذهبه الوجوب والوقف كذلك وهو مذهب السيد في الذريعة والشيخ في العدة والصيرفي
والغزالي والرازي في المحصول والبيضاوي والكرخي وجماعة من اصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين
والوجوب كذلك اختاره الحنبلي وابن سريج وابن ابي هريرة وابي علي بن خيران وابو
سعيد الاصطخري وجماعة من المعتزلة احتج الاولون اما على الرجحان فبان الاحتياط ان لم يظهر قصد القربة
ونسبوا الرجحان بضميمة ان الاتيان به مثله فيما علم وجهه كما مر اذ ظهر ما على عدم الزيادة فبالاصل وفيه
ان الاحتياط هنا مقتضي للترك لاحتمال الاختصاص وحرمة الاتيان فيبطل الاجماع المركب مردود
بان التمسك به في هذه المواضع مجاز فيه اذ ليس الاعلام العقلي على قائل بالحرمة ويحصل خلاف الاجماع
الاجماع والالحاق العقلي بالندب بضمادته انه لم يعثر على قائل به من اصحابنا المتقدمين مع ان الفعل
قد يكون حراما علينا لولا الدليل على الجواز كما اذا قتل النبي ص مشركا بسبب شرافة على نبيه فالاحتياط في
الترك ثم ان الفعل قد يتردد بين كونه عبادة او امرا وضعيا غير عبادة شرطا او سببا للاحكام كما اذا عقد صيغة
النكاح بالمحلل مثلا فنشك في انه هل هو واجب او مستحب بعد النكاح او جزء من سبب الحلية ومع نفي الزيادة
بالاصل معارض باصالة عدم حلية البضع وايضا قد يتردد فعل بين المندوب والمكروه ولا يجري الاحتياط
فيه وقد يستدل ايضا بانتفاء غير الوجوب والندب والاباحة عن النبي وانتفاء الاول لنا والا لوجب تبليغه
وكذا الثالث لاية التأسي فيبقى الثاني ورد بان الواجب تبليغه الى البعض وامره بالتبليغ الى الباقي
فلعله بلغ الى البعض ولم يتيسر لذلك البعض التبليغ الى الباقي وفيه ان الاصل عدم التبليغ الى البعض ايضا
فالصواب ان يجاب بمنع انتفاء الاباحة وعدم دلالة اية التأسي كما مر وقد يستدل ايضا بان هذا الفعل راجح
بالنسبة اليه لانه الغالب في افعاله فكذا لنا للامر والمقدمتان ممنوعتان احتج الحاجبي على الاستحباب بظهور
قصد القربة من تجانبه فيترجح لنا وعلى الاباحة بدونه بالاصل وفيه منع رجحانه بترجحه لنا او بانه اقرب
وفيها منع الدلالة لان نفي الحرج اعم من الاباحة وضم الاصل فيه منع يرجع الدليل الاول ودليل المبيح الى
ودليل المتوقف احتمال الكل سواء وفيه منع المساواة لان الاصل يرجح الاباحة وحجة الموجب ادلة وجوب
التأسي المنقولة وقد عرفت ضعفها عدا كونه ظاهر ضعف ادلة غير الحرمة مطلقا واما دليلا وان كان حسنا الا انه
ان لم يكن هناك دليل مخرج عن الاصل ولكن ههنا اخبارا يمكن الاستناد اليها في اثبات الحكم كما رواه
الصدوق طاب ثراه في الفقيه عن الصادق ع انه قال اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال
رسول الله ص لم يأت بها فقلت فهل تنهى عن رسول الله ص في هيئة الحديث وقريب منه روايته الاخرى

وما رواه

١٦٨

وما رواه الكليني باسناده عن عمر في حديث حج رسول الله ص قال […] ان يؤذنوا باعلى اصواتهم ان رسول الله
يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين
ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه وما رواه ايضا عن ابي الحسن ع انه قال كانوا يتبعون ما يصنعونه
كما صنع رسول الله وقلنا كما قال رسول الله ص الحديث وما رواه ايضا عن ابي عبد الله ع قال اطلع رجل على النبي
ص من الحجرة فقال له النبي ص لو علمت انك تثبت لي لقمت بالمشقص حتى افقأ عينيك قال الراوي فقلت لم ذلك
لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله فعل وتقول ذلك لنا فيستفاد من الاولين استحباب كل عبادة
فعلها النبي لنا حيث انها الظاهر من الخبر ومن الثالث رجحان كل فعل فعله النبي لنا وان كان محتملا للعبادة حيث
ان المستفاد منه اتفاق الصحابة على كل فعل فعله وملازمتهم عليه وكذا هو المستفاد من الرابع ايضا لما مر من اشتراكنا
مع غير النبي في الحكم بل يستفاد منهما رجحان كل فعل فعله لنا سواء كان عبادة او وضعا او محتملا لهما او للحكم
والاتفاق نعم خرج ما علم انه اتفاقي بالاتفاق وكذا يستفاد منهما جواز كل فعل فعله النبي ص لنا وان كان حراما
علينا لولا فعله وهو صريح الخامس ايضا وبالجملة يثبت من تلك الاخبار دلالة فعله ع على رجحان الفعل بالنسبة
الينا فيما يحتمله وجوازه في حقنا فيما لا يحتمل الرجحان فعليه الفتوى المقام الرابع في بيان المعصوم غير النبي ص
ان افعل فعلا لم يثبت حكمه في حقنا مع قطع النظر عن فعله هل يدل على حكم بالنسبة الينا ام لا ان كان الفعل مما
علم وجهه ووصفه بالنسبة اليه فحكمه بالنسبة الينا بعينه ما هو حكمه بالنسبة اليه لما عرفت من ضرورة الاشتراك
بل في الاخبار ارشاد اليه ايضا واما ما كان فيه جهة تردد من حيث الوجه او الوصف فيمكن فيه تعيين حكمه او وصفه
بالنسبة اليه باعمال ضوابط الاستدلال والقواعد التي بيناها ثم تعيين حكمه بالنسبة الينا الفعل وعلى
اجراء الاصول اولا بالنسبة الينا من غير توسط تعيينه بالنسبة اليه وما رواه الصدوق باسناده عن علي بن
الحكم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا ع انك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
حمله الشيخ الحر في الفصول المهمة على ما اذا تعارض القول والفعل ويمكن ان يقال انه ع نهى ان يصنعوا جميع
ما يصنع حيث ان الموصول يفيد العموم فيكون المعنى لا تفعلوا جميع ما افعل فانه قد يكون بعض الافعال
لاجل عروض حالة او رفع مانع ولا يتفطن به الناظر وايضا قد يفعل المعصوم على وجه الجواز فيزعمه الناظر
واجبا او مستحبا من غير تفقه لتمييز انواعه وقد عرفت ان حكم ما فعله المعصوم غير النبي بالنسبة الينا حكمه بالنسبة اليه
وانه قال […] جماعة في فعل النبي ص ايضا […] بيان طريق معرفة حكمه بالنسبة اليه وتحقيقه انك قد عرفت
ان المتردد في فعله على وجوه لانه قد يتردد في كونه شرعيا او اتفاقيا وعلى كونه شرعيا يتردد في كونه عبادة
او وضعيا وعلى كونه عبادة يتردد في كونه واجبا او مستحبا وايضا قد يتردد في فعله انه بيان ام لا وعلى كونه
بيانا للعبادة فهل هو من شرائطها او اجزائها وعلى التقديرين فهل هو من الشرائط او الاجزاء المستحبة او الواجبة
فههنا ستة مقامات وجهة علمنا بالتعيين والمزيل للتردد فيه في الجميع لا يخرج عن ثلاثة امور النص والقرينة
والاصل وكلما ذكروه في بيان معرفة الجهة لا يخلو عن هذه الثلاثة اما النص فهو واضح واما القرينة فهي

Copyright … University